

**Electronic Waste Management and
Recycling in the Special Logistics
Economic Zones Regulation**

**لائحة إدارة النفايات الإلكترونية وإعادة
تدويرها في المناطق الخاصة اللوجستية
المتكاملة**

Table of Contents

جدول المحتويات

Article One: Definitions

المادة الأولى: التعاريف

Chapter One: General Provisions

الفصل الأول: الأحكام العامة

Article Two: Purpose of the Regulation

المادة الثانية: الغرض من اللائحة

Article Three: Scope and Application

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

Article Four: Requirements for Licensing Electronic Waste

المادة الرابعة: متطلبات ترخيص نشاط إدارة النفايات الإلكترونية وإعادة

Management and Recycling Activities

تدويرها

Article Five: Obligations of the Waste Management Facility and

المادة الخامسة: التزامات منشأة إدارة النفايات ومقدمي خدمات إدارة

Waste Management Service Providers

النفايات

Article Six: Obligations of the Operator

المادة السادسة: التزامات الجهة المشغلة

Chapter Two: Waste Management Operations

الفصل الثاني: عمليات إدارة النفايات

Article Seven: Collection and Separation

المادة السابعة: الجمع والفصل

Article Eight: Transfer of Ownership

المادة الثامنة: نقل الملكية

Article Nine: Storage and Transportation

المادة التاسعة: التخزين والنقل

Article 10: Recycling and Disposal of E-Waste

المادة العاشرة: إعادة التدوير والتخلص من النفايات الإلكترونية

Article Eleven: Sustainability

المادة الحادية عشرة: الاستدامة

Article Twelve: Emergency Response Plans

المادة الثانية عشرة: خطط الاستجابة للطوارئ

Article Thirteen: Stock Amendments and Customs Procedures

المادة الثالثة عشرة: تعديلات المخزون والإجراءات الجمركية

Article Fourteen: Import and Export Procedures

المادة الرابعة عشرة: إجراءات الاستيراد والتصدير

Chapter Three: Final Provisions

Article Fifteen: Monitoring and Inspection

Article Sixteen: Review and Amendment

Article Seventeen: Effectiveness and Application

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة: المراقبة والتفتيش

المادة السادسة عشرة: المراجعة والتعديل

المادة السابعة عشرة: السريان والتطبيق

Article One: Definitions

المادة الأولى: التعاريف

- **Statute:** The regulation establishing the Integrated Logistics Special Zone, issued under Royal Order No. (A/17), dated 01/02/1440H.
- **Governing Body:** The General Authority of Civil Aviation (GACA).
- **Zone:** The Integrated Logistics Special Zone at King Khalid International Airport or other logistics zones under GACA's supervision.
- **Mainland:** The Kingdom of Saudi Arabia, excluding the Zone.
- **Operator:** The entity responsible for managing the Zone's operations.
- **Regulation:** Electronic Waste Management and Recycling in the Special Logistics Economic Zones Regulation and its subsequent guidelines.
- **Guideline:** The technical guide and requirements for E-Waste management within the Zone.
- **التنظيم:** تنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/17) وتاريخ 1440/02/01هـ.
- **الجهة المختصة:** الهيئة العامة للطيران المدني.
- **المنطقة:** المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة بمطار الملك خالد الدولي أو المناطق اللوجستية الأخرى تحت إشراف الهيئة العامة للطيران المدني.
- **البلد الرئيس:** إقليم المملكة العربية السعودية ماعدا المنطقة.
- **الجهة المشغلة:** هي الجهة التي يسند لها تشغيل وإدارة أعمال المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.
- **اللائحة:** لائحة إدارة النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها في المناطق الخاصة اللوجستية المتكاملة وما يتبعها من أدلة.
- **الدليل الإرشادي:** هو الدليل المتضمن المتطلبات الفنية لإدارة النفايات الإلكترونية داخل المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.



- **Investment Regulation:** Investment regulation issued by the Governing Body.
- **Customs Rules:** The customs procedures regulation for the Zone, issued by the Governing Body.
- **Zone Activities:** The activities specified in Article (6) of the Statute.
- **Basel Convention:** The international treaty on the control of transboundary movements of hazardous wastes and their disposal.
- **WEEE Standards:** European standards ensuring sustainable management of electrical and electronic waste through collection, recycling, and environmentally safe processing.
- **WEEE Labex:** A set of European standards aimed at ensuring that electrical and electronic waste is managed in the collection, treatment and recycling of e-waste in a sustainable manner and in compliance with environmental legislation.
- **EU Waste Framework Directive:** A document defining waste and key management terms like disposal, recycling, and reuse to ensure a uniform and sustainable application of environmental legislation in the EU.
- **لائحة الاستثمار:** لائحة الاستثمار بالمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادرة من الجهة المختصة.
- **القواعد الجمركية:** لائحة قواعد الاجراءات الجمركية بالمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادرة من الجهة المختصة.
- **أنشطة المنطقة:** الأنشطة المحددة في المادة (السادسة من التنظيم).
- **اتفاقية بازل:** المعاهدة الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- **المعايير الأوروبية (WEEE Standards):** مجموعة معايير أوروبية تهدف إلى ضمان إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية في عمليات الجمع والمعالجة وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية بطريقة مستدامة ومتوافقة مع التشريعات البيئية.
- **معايير وبي لابس (WEEE Labex):** مجموعة معايير أوروبية تهدف إلى ضمان إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية في عمليات الجمع والمعالجة وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية بطريقة مستدامة ومتوافقة مع التشريعات البيئية.
- **توجيه الإطار الأوروبي للنفايات:** مجموعة من القوانين التي وضعها الاتحاد الأوروبي لتنظيم إدارة ومعالجة وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والكهربائية بطريقة صديقة للبيئة.

- **Zone Regulations:** All regulations, guidelines, and directives issued by the Governing Body .
- **Established Entity:** A company or branch operating within the Zone under Article Six of the Zone's regulation.
- **Waste Management Entity:** An entity licensed by the Governing Body to recycle and manage waste, including e-waste, operating within the Zone under a lease with the Zone's Operator.
- **Waste Management Service Provider:** A company contracted by the Operator to provide waste management services within the Zone.
- **Waste Producer:** Any established entity or licensed entity generating waste within the Zone, as classified in the Guideline.
- **Waste Management:** Includes but not limited to, the process of E waste collection, treatment, recycling, and disposal, adhering to environmental and social standards to mitigate health and environmental risks.
- **لوائح المنطقة:** جميع لوائح المنطقة والأدلة الإرشادية والقرارات والتعليمات والتعاميم التابعة لها الصادرة من الجهة المختصة.
- **المنشأة القائمة:** أي شركة أو فرع شركة يمارس داخل المنطقة نشاط أو أكثر من أنشطة المنطقة.
- **منشأة إدارة النفايات:** المنشأة المرخص لها من قبل الجهة المختصة لممارسة أنشطة إعادة التدوير وإدارة النفايات الإلكترونية والذي يؤجر أو يؤجر من الباطن أو يشغل بطريقة أخرى أي جزء من الأرض أو الوحدات في المنطقة بموجب عقد إيجار مع الجهة المشغلة للمنطقة.
- **مقدم خدمة إدارة نفايات في المنطقة:** الشركة المتعاقدة مع الجهة المشغلة لتقديم خدمات إدارة النفايات المنطقة ومرافقها.
- **منتج النفايات:** أي منشأة قائمة أو كيان مصرح له ينتج نفايات داخل المنطقة حسب التصنيف الوارد في الدليل الإرشادي.
- **إدارة النفايات:** تشمل على سبيل المثال لا الحصر عملية جمع ومعالجة وإعادة تدوير والتخلص من النفايات الإلكترونية مع مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية للحد من التأثيرات السلبية على الصحة والبيئة.

- **Waste:** Materials or objects discarded, intended for disposal, or required to be disposed of, including electronic and hazardous waste.
 - **E-Waste:** Discarded electrical and electronic equipment, including components rejected during manufacturing or repair, as well as obsolete or unwanted electronic devices. Example include:
 1. Consumer electronics (e.g., televisions, computers, mobile phones).
 2. Industrial electronics (e.g., machine control systems).
 3. Rejected materials from the manufacturing or repair of electronic devices.
 - **Hazardous Waste:** Any solid, liquid, or gaseous material classified as hazardous by the Governing Body due to its potential health or environmental risks, including toxic, corrosive, flammable, or reactive materials.
- **النفايات:** المواد أو الأشياء التي يتم التخلص منها أو المقصود التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بما في ذلك النفايات الإلكترونية والنفايات الخطرة.
 - **النفايات الإلكترونية:** المعدات الكهربائية والإلكترونية، التي يتم التخلص منها كلياً أو جزئياً كنفايات، بما في ذلك الأجزاء التي يتم رفضها خلال عمليات التصنيع والإصلاح والمعدات الكهربائية أو الإلكترونية المهملة التي لم تعد صالحة للاستخدام أو مرغوبة. ومن الأمثلة على ذلك:
 1. الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية (مثل أجهزة التلفاز وأجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة).
 2. الإلكترونيات الصناعية (مثل أنظمة التحكم في الآلات).
 3. المواد المرفوضة من عمليات التصنيع أو الإصلاح للأجهزة الإلكترونية.
 - **النفايات الخطرة:** أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية مصنفة على أنها خطرة من قبل الجهة المختصة أو الجهة المشغلة بسبب مخاطرها المحتملة على الصحة أو البيئة، بما في ذلك أي مواد نفايات مصنفة بموجب اتفاقية بازل على أنها خطرة، والتي تحتوي على مواد سامة، أو قابلة للاشتعال، أو للتفاعل أو مواد مسببة للتآكل مثل البطاريات المستهلكة والمعدات المحتوية على الزئبق.

- **Landfill:** An external site within the mainland for the disposal of non-recyclable or authorized waste, approved by the National Center for Waste Management.
مردم: موقع أو مرفق خارجي داخل البلد الرئيس للتخلص من النفايات الغير قابلة لإعادة التدوير أو النفايات الأخرى المصحح بها أو المسموح لها بالعمل لهذا الغرض من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات.
- **Center:** The National Center for Waste Management, a government body managing waste within the mainland, established under Cabinet Decision No. 457 on 11/8/1440H.
المركز: المركز الوطني لإدارة النفايات، مركز حكومي يعنى بإدارة النفايات في البلد الرئيس أنشئ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 457 وتاريخ 1440/8/11 هـ. بهدف تنظيم ومراقبة أنشطة إدارة النفايات وتحفيز الاستثمار فيها وتحسين جودتها استناداً إلى مبدأ الاقتصاد الدائري في إدارة النفايات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- **Authority:** The Zakat, Tax, and Customs Authority.
الهيئة.: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



Chapter One: General Provisions

الفصل الأول: الأحكام العامة

Article Two: Purpose of the Regulation

المادة الثانية: الغرض من اللائحة

The purpose of this Regulation is to establish a regulatory framework for the management and recycling of E- Waste and Hazardous Waste within the Zone under the supervision of the Governing Body . The Regulation aims to:

الغرض من هذه اللائحة وضع إطار تنظيمي لإدارة النفايات الإلكترونية والنفايات الخطرة وإعادة تدويرها داخل المنطقة التي تخضع لإشراف الجهة المختصة، وتهدف اللائحة إلى ما يلي:

1. Promote recycling, reuse and repair of E-Waste to achieve the zone's objectives.
2. Manage E- Waste in a manner that supports the protection of human health and the environment in accordance with best practices, including WEEE Labex standards.
3. Determine the roles and responsibilities of the Governing Body, operators of logistics zones, existing facilities and waste management facilities.
4. Comply with the main provisions of the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal.

1. تعزيز إعادة تدوير النفايات الإلكترونية وإعادة استخدامها واصلاحها لتحقيق مستهدفات المنطقة.
2. إدارة النفايات الإلكترونية بما يدعم حماية صحة الإنسان والبيئة وفقا لأفضل الممارسات والمتضمنة معايير وبي لابس (WEEE Labex).
3. تحديد أدوار ومسؤوليات الجهة المختصة والجهات المشغلة للمناطق اللوجستية والمنشآت القائمة ومنشأة إدارة النفايات.
4. الامتثال للأحكام الرئيسية الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

Article Three: Scope and Application

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

The Regulation applies to all entities within the Zone, including:

تنطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت داخل المنطقة، بما في ذلك:

1. Established Entities, Operator, subcontractors, or third parties handling waste.

1. المنشآت القائمة ومنشآت إدارة النفايات والجهات المشغلة والمقاولين من الباطن ومقدمي خدمات إدارة النفايات أو الجهات الخارجية الذين يتعاملون مع النفايات داخل المنطقة.

2. Activities like E- Waste collection, segregation, storage, transportation, recycling, and disposal.

2. الأنشطة المرتبطة بإدارة النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها مثل جمع النفايات وفصلها وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها.

Article Four: Requirements for Licensing Electronic Waste Management and Recycling Activities

المادة الرابعة: متطلبات ترخيص نشاط إدارة النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها

Establishments wishing to practice E- Waste management and recycling activities within the Zone must:

يجب على المنشآت التي ترغب بممارسة أنشطة إدارة النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها داخل المنطقة القيام بما يلي:

1. Fulfill the requirements set forth in the Investment Regulations.

1. استيفاء المتطلبات الواردة في لائحة الاستثمار.



2. Fulfill the technical operational requirements set forth in the Guideline, and any other requirements or standards determined by the Governing Body .

3. Submitting supporting documents to prove the efficiency of the applicant in line with the requirements set forth within the Guideline.

2. استيفاء المتطلبات الفنية التشغيلية الواردة في الدليل الإرشادي، وأي اشتراطات أو معايير أخرى تحددها الجهة المختصة.

3. تقديم المستندات الداعمة لإثبات كفاءة المنشأة مقدمة الطلب بما يتماشى مع المتطلبات في الدليل الإرشادي.

Article Five: Obligations of the Waste Management Facility and Waste Management Service Providers

المادة الخامسة: التزامات منشأة إدارة النفايات ومقدمي خدمات إدارة النفايات

1. The waste management facility within the zone must comply with the following:

A- The regulations and guidelines of the zone.

B- Exercise due diligence regarding waste.

C- Sort waste into specific categories at the source.

D- Send the notifications required by the zone regulations at the specified times.

2. Waste management service providers must comply with the following:

A- The regulations and guidelines of the zone when carrying out

E- Waste management work.

1. يجب على منشأة إدارة النفايات داخل المنطقة الالتزام بما يلي:

أ- اللوائح والأدلة الإرشادية للمنطقة.

ب- ممارسة العناية الواجبة فيما يتعلق بالنفايات.

ت- فرز النفايات إلى فئات محددة عند المصدر.

ث- إرسال الاخطارات المطلوبة بموجب لوائح المنطقة في أوقاتها المحددة.

2. يجب على مقدمي خدمات إدارة النفايات الالتزام بما يلي:

أ- لوائح المنطقة والأدلة الإرشادية التابعة لها عند القيام

بأعمال إدارة النفايات الإلكترونية.



B- Obtain the necessary licenses from the main country to provide these services.

ب- الحصول على التراخيص اللازمة من البلد الرئيس لتقديم هذه الخدمات.

Article Six: Obligations of the Operator

المادة السادسة: التزامات الجهة المشغلة

The Operator must adhere to the following:

يجب على الجهة المشغلة للمنطقة الالتزام بما يلي:

1. Prepare a Guideline that includes technical details related to E-Waste management and recycling to ensure the achievement of the objectives of the Regulations based on the approval of the Governing Body.
2. Develop E- Waste management plan that complies with the Zone Regulations.
3. Provide a central facility/facility for collecting, separating and storing Waste.
4. Contract with licensed recycling companies and facilities to dispose of E-Waste.

1. إعداد دليل إرشادي يتضمن التفاصيل الفنية الخاصة بإدارة النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها بما يضمن تحقيق أهداف هذه اللائحة بناء على موافقة الجهة المختصة.
2. وضع خطة لإدارة النفايات الإلكترونية تتوافق مع لوائح المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة.
3. توفير مرفق/مرافق مركزية لجمع وفصل وتخزين النفايات.
4. التعاقد مع شركات ومرافق إعادة التدوير المرخصة للتخلص من النفايات الإلكترونية.



Chapter Two: Waste Management Operations

الفصل الثاني: عمليات إدارة النفايات

Article Seven: Collection and Separation

المادة السابعة: الجمع والفصل

1. All entities must separate Waste, including E-Waste, and ensure that their functional components such as batteries, screens, and circuit boards are identified.
2. Inspection must be in accordance with the Basel Convention standards that define the classification of Waste based on hazard levels, and as stipulated in the Guidelines.
3. Hazardous Waste must be stored separately from other Waste to avoid cross-contamination.
4. Hazardous Waste must be clearly marked to avoid leakage and contamination, in accordance with the handling and storage standards contained in the Guidelines and International Safety Standards.

1. يجب على المنشآت فصل النفايات بما في ذلك النفايات الإلكترونية، والتأكد من تحديد مكوناتها الوظيفية مثل البطاريات والشاشات ولوحات الدوائر.
2. يجب أن يكون الفحص وفقاً لمعايير اتفاقية بازل التي تحدد تصنيف النفايات بناءً على مستويات الخطر، ووفقاً لما هو منصوص عليه في الدليل الإرشادي لإدارة النفايات الإلكترونية.
3. يجب أن يتم تخزين النفايات الخطرة بشكل منفصل عن النفايات الأخرى لتجنب التلوث المتبادل.
4. يجب أن يتم وضع علامات واضحة على النفايات الخطرة لتجنب التسرب والتلوث وذلك بما يتوافق مع معايير المناولة والتخزين الواردة في الدليل الإرشادي ومعايير السلامة الدولية.

Article Eight: Transfer of Ownership

المادة الثامنة: نقل الملكية

1. The Waste producer shall be the owner of all Waste they generate until the ownership is transferred to the Waste Management Service Provider or Waste Management Entity for disposal or until it is transported and until it reaches the mainland.

2. The Waste producer or Waste Management Entity shall assume responsibility for the Waste it generates until ownership is officially transferred to another approved party or the Center in the Mainland, upon the issuance of the waste transfer document.

3. The Waste shall be transferred to the ownership of the Center in the Mainland when the Waste is disposed of in the places, landfills or containers designated by the Center in the Mainland for this purpose or for collecting and storing Waste in public places, and the Waste disposed of in areas near these locations or containers shall also be considered the property of the state.

1. يُعدّ منتج النفاية مالكاً لكل النفايات التي ينتجها حتى يتم نقل ملكيتها إلى منشأة إدارة النفايات أو مقدم خدمات إدارة النفايات للتخلص منها أو إلى أن يتم نقلها وحتى وصولها إلى البلد الرئيس.

2. يلتزم منتج النفاية أو مقدم خدمات إدارة النفايات بتحمّل المسؤولية عن النفايات التي ينتجها حتى يتم نقل ملكيتها إلى جهة أخرى معتمدة أو نقل ملكيتها إلى المركز في البلد الرئيسي، بصور وثيقة النقل الخاصة بهذه النفايات.

3. تنتقل النفايات إلى ملكية المركز في البلد الرئيس عند التخلص من النفايات في الأماكن أو المرامد أو الحاويات التي يخصصها المركز في البلد الرئيس لهذا الشأن أو لجمع وتخزين النفايات في الأماكن العامة، وتعد النفايات التي يتم التخلص منها في المناطق القريبة من تلك الأماكن أو الحاويات ملكاً للدولة أيضاً.

Article Nine: Storage and Transportation

المادة التاسعة: التخزين والنقل

1. Facilities must include separate container systems for hazardous materials, and storage areas must be equipped with ventilation and fire suppression systems in line with the Guideline requirements.

2. During transportation, E-Waste and hazardous waste must be transported in closed and labeled containers, and they must be transported by a Waste Management Entity or Waste Management Service Provider to ensure environmental and public safety in line with the requirements contained in the Guideline.

3. Documents attached to the transported Waste must include information about the source of the waste, the destination, and the type of waste.

1. يجب أن تتضمن المرافق أنظمة حاويات منفصلة للمواد الخطرة

ويجب أن تكون مناطق التخزين مجهزة بأنظمة تهوية وإطفاء الحرائق بما يتماشى مع الاشتراطات الواردة في الدليل الإرشادي.

2. عند القيام بعمليات النقل يجب الالتزام بنقل النفايات الإلكترونية والنفايات الخطرة في حاويات مغلقة وموضحة بالملصقات، ويتم نقلها بواسطة منشأة إدارة النفايات أو مقدم خدمة نقل مرخص لضمان السلامة البيئية والعامة بما يتماشى مع الاشتراطات الواردة في الدليل الإرشادي.

3. يجب أن تتضمن الوثائق المرفقة بالنفايات المنقولة معلومات عن مصدر النفايات والوجهة ونوع النفايات.



Article 10: Recycling and Disposal of E-Waste

1. The Waste Management Entity's and Established Entity's, when carrying out E-Waste recycling operations, must comply with the international standards for recycling E-Waste and the requirements contained in the Guidelines.
2. Established Entities, in the event that they do not carry out E-Waste recycling operations within the region, must commit to delivering E-Waste to approved recycling facilities in the main country and disposing of its hazardous materials in accordance with the procedures mentioned in the Guidelines.

Article Eleven: Sustainability

1. The Operator is committed to promoting sustainable waste management practices, through the following:
 - A. Encouraging entities to adopt circular economy principles by repairing, renewing, reusing and recycling electronic equipment.
 - B. Utilizing technologies and solutions aimed at saving energy during waste management operations, including but not limited to the use of renewable energy.

المادة العاشرة: إعادة التدوير والتخلص من النفايات الإلكترونية

1. يجب على منشأة إدارة النفايات والمنشآت القائمة عند القيام بعمليات إعادة تدوير النفايات الإلكترونية الالتزام بالمعايير الدولية لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والمتطلبات الواردة في الدليل الإرشادي.
2. يجب على المنشآت القائمة في حال عدم القيام بعمليات إعادة تدوير النفايات الإلكترونية داخل المنطقة، الالتزام بتسليم النفايات الإلكترونية الى مرافق إعادة التدوير المعتمدة في البلد الرئيس والتخلص من موادها الخطرة بما يتوافق مع الإجراءات المذكورة في الدليل الارشادي.

المادة الحادية عشرة: الاستدامة

1. تلتزم الجهة المشغلة بالعمل على تعزيز ممارسات إدارة النفايات المستدامة، من خلال ما يلي:
 - أ. تشجيع المنشآت على تبني مبادئ الاقتصاد الدائري من خلال إصلاح وتجديد وإعادة استخدام وتدوير المعدات الإلكترونية.
 - ب. استخدام وتقنيات وحلول تهدف الى توفير الطاقة خلال القيام بأعمال إدارة النفايات على سبيل المثال لا الحصر استخدام الطاقة المتجددة.

C. Working to design programs to achieve zero carbon emissions targets within the Zone.

ت. العمل على تصميم برامج لتحقيق مستهدفات الانبعاثات الكربونية الصفرية داخل المنطقة.

D. Encouraging entities to reduce waste generation by developing operational efficiency and participating in training programs provided by the operating entity on sustainable waste management.

ث. تشجيع المنشآت على تقليل توليد النفايات من خلال تطوير الكفاءة التشغيلية، والمشاركة في برامج التدريب التي تقدمها الجهة المشغلة حول إدارة النفايات المستدامة.

Article Twelve: Emergency Response Plans

المادة الثانية عشرة: خطط الاستجابة للطوارئ

1. Waste Management Entity must develop an emergency response plan (ERP), which includes procedures for dealing with incidents involving the leakage of hazardous materials resulting from waste or the leakage of E- Waste.

1. يجب على منشآت إدارة النفايات وضع خطة استجابة للطوارئ (ERP)، تشمل الإجراءات الخاصة بالتعامل مع الحوادث التي تتضمن على تسرب المواد الخطرة الناجمة عن النفايات أو تسرب من النفايات الإلكترونية.

2. ERP must include mechanisms for using specialized teams to deal with emergencies, precautionary measures to absorb the leakage of hazardous materials resulting from waste, and a mechanism for reducing the damage resulting from these incidents.

2. يجب أن تتضمن خطط الاستجابة للطوارئ آليات الاستعانة بالفرق المختصة للتعامل مع حالات الطوارئ، والتدابير الاحترازية لاستيعاب المواد الخطرة المتسربة الناجمة عن النفايات وألية الحد من الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث.

3. The Operator is committed to conducting regular training courses for Established Entities to ensure readiness and preparedness to deal with any emergency incident.

3. تلتزم الجهة المشغلة بإجراء دورات تدريبية منتظمة للمنشآت القائمة لضمان الجاهزية والاستعداد لمواجهة أي حادث طارئ.

Article Thirteen: Stock Amendments and Customs

المادة الثالثة عشرة: تعديلات المخزون والإجراءات الجمركية

Procedures

1. The Governing Body shall coordinate with the Authority to prepare a mechanism for customs procedures for E- Waste management.
2. Established Entities shall be allowed to deduct recycled waste quantities from their stock upon obtaining the Authority's approval.
3. Established Entities shall be allowed to transfer ownership of waste and electronic waste to other Established Entities and Waste Management Entity within the Zone.
4. Waste and E-Waste shall be allowed to be removed from the Zone and customs procedures shall be applied according to the type of customs declaration and the final destination.

1. تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الهيئة لإعداد آلية الإجراءات الجمركية الخاصة بإدارة النفايات الإلكترونية.
2. يسمح للمنشآت القائمة خصم كميات النفايات المعاد تدويرها من مخزونهم عند الحصول على موافقة الهيئة.
3. يسمح للمنشآت القائمة بنقل ملكية النفايات والمخلفات الإلكترونية إلى منشآت قائمة داخل المنطقة.
4. يسمح بإخراج النفايات والمخلفات الإلكترونية من المنطقة وتطبق الإجراءات الجمركية بحسب نوع البيان الجمركي والوجهة النهائية.



Article Fourteen: Import and Export Procedures

المادة الرابعة عشرة: إجراءات الاستيراد والتصدير

1. The Established Entities and Waste Management Entity shall abide by the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal in the event that they dispose of hazardous waste by exporting it to another country.

2. It is prohibited to import or bring hazardous waste from the Mainland or another country into the Zone except after obtaining the approval of the Governing Body , which requires - as a minimum - the following:

- A. Determining the type of waste that will be imported by the Waste Management Entity and determining the purpose of its import.
- B. Determining the quantities required to be imported.
- C. Obtaining the required approvals to import waste in accordance with the Basel Convention according to the type of waste.
- D. Submitting a report proving that it is free of radioactive contamination.

1. تلتزم المنشأة القائمة ومنشأة إدارة النفايات باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في حال قيامها بالتخلص من النفايات الخطرة عن طريق تصديرها إلى دولة أخرى.

2. يحظر استيراد أو إدخال النفايات الخطرة من البلد الرئيس أو دولة أخرى إلى المنطقة إلا بعد صدور موافقة الجهة المختصة والتي يشترط للحصول عليها - كحد أدنى - ما يلي:

- أ. تحديد نوعية النفايات التي سيتم استيرادها من قِبَل منشأة إدارة النفايات وتحديد الغرض من استيرادها.
- ب. تحديد الكميات المطلوب استيرادها.
- ت. الحصول على الموافقات المطلوبة لاستيراد النفايات وفقاً لاتفاقية بازل بحسب نوع النفايات.
- ث. تقديم تقرير يثبت خلوها من التلوث الإشعاعي.



E. The imported materials shall be used in the industrial process at a rate of 100% and shall not produce waste that is transferred to landfills.

F. Contracting with a licensed collection and transportation service provider.

3. E-Waste may be exported outside the Zone to another country for the purpose of treatment, additional treatment or final disposal - in the event that waste management facilities are not available to deal with such waste within the Zone or the Mainland- after obtaining approval from the Governing Body, and when the following conditions are met:

A. The local market does not need the type of waste to be exported.

B. Providing the Governing Body with a report on the type of waste to be exported by the facility.

C. Meeting the requirements necessary for exporting waste according to the Basel Convention according to the type of waste.

D. Submitting a laboratory test report for the waste from an accredited laboratory (within the three months preceding the submission of the approval application, maximum).

ج. أن تستخدم المواد المستوردة في العملية الصناعية بنسبة 100 % ولا ينتج منها نفايات يتم تحويلها إلى المرامد.

ح. التعاقد مع مقدم خدمة جمع ونقل مرخص له.

3. يسمح بتصدير النفايات الإلكترونية خارج المنطقة إلى دولة أخرى بغرض المعالجة أو المعالجة الإضافية أو التخلص النهائي - في حال عدم توافر مرافق إدارة النفايات للتعامل مع هذه النفايات داخل المنطقة أو البلد الرئيس - بعد الحصول على الموافقة من الجهة المختصة، وعند توافر الشروط الآتية:

أ. عدم احتياج السوق المحلي لنوع النفايات المطلوب تصديرها.

ب. تزويد الجهة المختصة بتقرير عن نوعية النفايات التي سيتم تصديرها من قبل المنشأة.

ت. استيفاء الاشتراطات اللازمة لتصدير النفايات وفقاً لاتفاقية بازل بحسب نوع النفايات.

ث. تقديم تقرير الاختبار المخبري للنفايات من مختبر معتمد (خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم طلب الموافقة كحد أقصى).

C. Contracting with a service provider licensed to collect and transport waste.

ج. التعاقد مع مقدم خدمة مرخص له بجمع ونقل النفايات.

4. Anyone wishing to transport hazardous waste to the Mainland must obtain a waste transit approval from the Governing Body , and the following conditions must be met to obtain it - at a minimum -:

4. يجب على من يرغب بنقل النفايات الخطرة إلى البلد الرئيس الحصول على موافقة عبور نفايات من الجهة المختصة، ويشترط للحصول عليها - كحد أدنى - ما يلي:

A. Determining the type of waste to be transited.

أ. تحديد نوعية النفايات التي سيتم عبورها.

B. Determining the quantities required to be transited.

ب. تحديد الكميات المطلوب عبورها.

C. Obtaining the required approvals for waste transit in accordance with the Basel Convention.

ت. الحصول على الموافقات المطلوبة لعبور النفايات وفقا لاتفاقية بازل.

5. Governing Body may exempt the applicant from some of these conditions, and it may add any other conditions.

5. يمكن للجهة المختصة استثناء مقدم الطلب من بعض هذه الشروط، كما يمكن لها إضافة أي اشتراطات أخرى.



Chapter Three: Final Provisions

الفصل الثالث: أحكام ختامية

Article Fifteen: Monitoring and Inspection

المادة الخامسة عشرة: المراقبة والتفتيش

1. The Governing Body shall undertake monitoring, auditing and review operations to verify the compliance of Waste

Management Entity and Established Entities with the provisions of these Regulations.

2. The Governing Body may seek assistance from relevant authorities to carry out monitoring and inspection tasks on Waste Management Entity and Established Entities in the Zone.

3. The Waste Management Entity and waste producer must enable the inspector carrying out inspections to perform their duties immediately upon presenting supporting documents or a letter stating that he has been appointed by the Governing Body as an inspector.

4. The Waste Management Entity and waste producer must not prevent or hinder inspectors from carrying out inspection work, and if they are prevented or hindered from carrying out their work, the inspector shall document this in a report; to take the necessary measures.

1. تتولى الجهة المختصة عمليات المراقبة والتدقيق والمراجعة لتحقيق من التزام منشأة إدارة النفايات والمنشآت القائمة بأحكام هذه اللائحة.

2. يجوز للجهة المختصة الاستعانة بالجهات ذات العلاقة للقيام بمهام المراقبة والتفتيش على المنشآت القائمة في المنطقة.

3. يجب على منشأة إدارة النفايات ومنتج النفايات تمكين من يقوم بأعمال التفتيش من أداء مهامه فور إبراز أوراق ثبوتية أو خطاب يفيد تسميته من الجهة المختصة مفتشاً.

4. يجب على منشأة إدارة النفايات ومنتج النفايات عدم منع أو إعاقة المفتشين من القيام بأعمال التفتيش، وإذا تم منعهم أو إعاقتهم من قيام أعمالهم فيقوم المفتش بتوثيق ذلك في محضر؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

Article Sixteen: Review and Amendment

المادة السادسة عشرة: المراجعة والتعديل

1. The Governing Body has the right to review this Regulation every two years to ensure compliance with updated international standards and developments in electronic waste management and recycling technologies.

1. يحق للجهة المختصة مراجعة هذه اللائحة كل سنتين لضمان التوافق مع المعايير الدولية المحدثه والتطورات في تقنيات إدارة النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها.

2. Proposed amendments will be subject to the necessary consultations and will be published if amended.

2. ستخضع التعديلات المقترحة للاستشارات اللازمة وتنشر في حال تعديلها.

Article Seventeen: Effectiveness and Application

المادة السابعة عشرة: السريان والتطبيق

These Regulations shall enter into force from the date of publication.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ النشر.

